

الذخيرة

الكثرة فإن استويا اعتبر السبق فإن استويا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر حال البلوغ إن حاض فامرأة أو احتلم فذكر أو اجتمعا فهو مشكل وإن لم يكن له فرج لا للرجال ولا للنساء بل مكان يبول منه اعتبر البلوغ كما تقدم وحيث أشكل فميراثه نصف نصيب ذكر وأنثى فتضرب مخرج الذكر في مخرج الأنثى إن تباينا وتستغني به عنه إن كان مثله أو داخلا فيه وتضرب الحاصل في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخنثى إن زادوا على الواحد ومعرفة الأحوال تعرف بالتضعيف كلما زدت خنثى أضعفت جميع الأحوال التي كانت قبله فللواحد حالان وللأنثى أربعة وللثلاثة ثمانية ثم كذلك فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة ثم لها طريقتان الأولى أن تنظر في المجتمع من الضرب كم يخص الخنثى منه على تقدير الذكورة وكم على تقدير الأنوثة فتضم أحدهما للآخر وتعطيه نصفه وكذلك الورثة الطريق الثانية تضرب نصيبه من فريضة الذكر في جملة فريضة الأنثى وتضرب نصيبه من فريضة الأنثى في فريضة الذكر ثم تجمع له ما يخرج منهما فهو نصيبه نحو خنثى وعاصب فريضة الذكر واحد إذا يحوز الذكر جميع المال وفريضة الأنثى من اثنين والواحد داخل فيهما تضرب اثنين في حال الخنثى بأربعة فعلى الطريقة الأولى للخنثى على تقدير الذكورة جميع المال وهو أربعة وعلى الأنوثة نصف المال فذلك مال ونصف تدفع نصف ذلك وهو ستة وربع المال وهو ثلاثة من الأربعة والسهم الباقي للعاصب لأنه على تقدير الذكورية لا يكون له شيء وعلى الأنوثة له النصف فلما ثبت له تارة وسقط أخرى أعطى نصفه وهو الربع وعلى الطريق الثاني للخنثى من فريضة الذكر سهم مضروب في فريضة الأنثى باثنين وله من فريضة الأنثى سهم مضروباً في فريضة الذكر بسهم فيجتمع له ثلاثة أسهم وهي ثلاثة أرباع